

الكويت 5 مارس 2020


السادة / شركة بورصة الكويت
المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) وال المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإفصاح عنها.

نود الإفاده بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بتاريخ 4/3/2020 عدم الممانعة على طلب السيد/ قتبة يوسف الغانم تعديل الشكل القانوني لشركة الغانم التجارية، المالكة لنسبة 32,76% في رأس مال بنك الخليج، من شركة شخص واحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكذلك طلب تملك السيد/ قتبة يوسف الغانم كامل حصص رأس مال شركة الغانم التجارية، وذلك استناداً لأحكام المادة (2/57) من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،



جهاز خضر
مساعد مدير عام
رئيس وحدة الالتزام الرقابي والإفصاح



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
2020/3/5	
بنك الخليج ش.م.ك.ع نود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بتاريخ 4/3/2020 عدم الممانعة على طلب السيد/ قبيبة يوسف الغانم تعديل الشكل القانوني لشركة الغانم التجارية، المالكة لنسبة 32,76% في رأس مال بنك الخليج، من شركة شخص واحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وكذلك طلب تملك السيد/ قبيبة يوسف الغانم كامل حصص رأس مال شركة الغانم التجارية، وذلك استناداً لأحكام المادة (2/57) من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرافية وتعديلاته.	
لا يوجد	

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.